(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثالث: أركان الصيام

اعلم – أخي الصائم – أن الركن في اصطلاح الأصوليين: ما يتوقف عليه وجود الشيء وعدمه، ويعبرون عن ذلك بقولهم: ما يتوقف على وجوده الوجود، وعلى عدمه العدم؛ فلو سقط ركن من العبادة بطلت هذه العبادة.

واعلم أن للصوم ركنين فقط وهما: النية ، والإمساك عن المفطرات.

الركن الأول: النية:

ومعناها القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، والمراد بها هنا قصد الصوم.

فلابد للصائم من تبييت النية من الليل، وقد سبق الحديث عن أحكام النية بالتفصيل في الدرس الأول من هذه السلسلة مما يغني عن إعادته مرة أخرى.

ثانيا: الإمساك عن المفطرات: من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ}. (البقرة:187)، والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل، فعن عدي بن حاتم الطائي قال:" لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187]، عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسْوَدَ وإلَى عِقَالٍ أبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ في اللَّيْلِ، فلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ له ذلكَ، فَقالَ: إنَّما ذلكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ". (البخاري). وذلك يحصل بطلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ: " لا يمنعنكم من سحورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ ولَكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ". (الترمذي بسند صحيح ومسلم بنحوه). وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". (البخاري ومسلم).

وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه.

فالصيام له ركنان فقط هما النية والإمساك عن المفطرات .

وهنا سؤال يطرح نفسه: ما حكم صيام من يصوم عن الطعام والشراب والجماع ولم تصم جوارحه؟!

هل حقق أركان الصيام ولا إعادة عليه؟!! أم بطل صومه؟!!

أقول: إنَّ الصيامَ ليسَ مجردَ إمساكٍ عن الأكلِ والشربِ، وإنَّما هو إمساكٌ عن الأكلِ والشربِ وسائرِ ما نَهَى اللهُ عنه. فعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " ليسَ الصِّيامُ مِن الأكلِ والشُّربِ إنَّما الصِّيامُ مِن اللّغوِ والرَّفثِ،

فإن سابَّك أحدٌ أو جهِلَ عليكَ فقلْ: إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ ".(ابن حبان، والحاكم وصححه). وروى الجماعةُ – إلّا مسلمًا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ". ونحنُ نرى كثيرًا من الناسِ يصومونَ عن الحلالِ (مِن الطعامِ والشرابِ والنساءِ) ؛ ويفطرونَ على الحرامِ (من الغيبةِ والنميمةِ والسبِّ والشتمِ والنظرِ إلى الحرامِ .....إلخ)؛ ثم يأتي بعدَ كلِّ هذه المخالفاتِ ويسألُ؟ فعلتُ كذا وكذا في نهارِ رمضانَ فهل صيامي صحيحٌ؟!! أقولُ: هؤلاء محرومون مِن الأجرِ، لا نقولُ ببطلانِ صيامِهِم وعليهم الإعادةُ، وإنَّما نقولُ لهم : ضاعَ الأجرُ وثبتَ الوزرُ. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ . ".(النسائي، وابن ماجه والحاكم، وصححه).

والله أعلم،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي